محاضرات في الأوراق التجارية 2020-2021

الأستاذ: بروك لياس

مقدمة:

إن الحياة التجارية تقوم على السرعة والإئتمان لذلك يتطلب الأمر لتطور المعاملات التجارية إيجاد وسائل وطرق تتناسب مع مقومات الحياة التجارية، فقد أوجد التعامل التجاري وسيلة لتمثل الأعيان والديون في شكل أسناد محرّرة بأشكال معينة يعتبر حائزها مالكا للعين أو صاحبا للحق الشخصي الذي تمثله، وهذه السندات وجدت بقصد تسهيل التعامل التجاري وسرعته والتقليل من تداول النقود وهي كثيرة ومتنوعة وقد سماها المشرع الجزائري "السندات التجارية"، حيث نص في القانون التجاري الجزائري في الكتاب الرابع في المواد من 389- 518 مكرر 24 على ستة أنواع من هذه السندات وتتمثل في السفتجة، الشيك، السند لأمر، سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة.

المبحث الأول: مفهوم السندات التجارية

المطلب الأول: تعريف السندات التجارية

لم يتطرق المشرع التجاري الجزائري لتعريف السندات التجارية بل اقتصر على تنظيم أحكامها والغاية التي أنشئت من أجلها، لكن توجد عدة تعريفات فقهية للأوراق التجارية منها تعريف الفقيهان "جورج ريبر ورنيه" بأنها: "أسناد قابلة للتداول تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل وتستخدم أداة للوفاء"[1]، وأيا كان التعريف فالمتفق عليه أنها أوراق تقوم مقام النقود في الوفاء بالمعاملات، تستحق الوفاء في أجل قصير وقابلة للتداول بالطرق التجارية.

المطلب الثاني: خصائص السندات التجارية

تتميز السندات التجارية بما يلي:

الفرع الأول: أنها صكوك تمثل حقا نقديا

من أهم خصائص الأوراق التجارية هو أن يكون موضوعها النقود دون سواها، فهي تقوم مقام النقود في الوفاء بالمعاملات ويجب أن يكون المبلغ المدون بها محددا تحديدا دقيقا ومستحق الوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين.

[1]- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص7.

الفرع الثاني: قابلة للتداول بالطرق التجارية

توجد عدة طرق لانتقال وتداول الحقوق منها حوالة الحق المدنية، التنازل العادي، الميراث، لكن الطريق التجاري الوحيد لضمان انتقال الحق المدون في السند بقواعد إجراءات أبسط وأسرع هو التظهير.

الفرع الثالث: قبول العرف للسند التجاري كأداة وفاء

تعتبر أهم خاصية للأوراق التجارية فالعرف التجاري هو من أنشأ هذه الأوراق وجعلها تقوم مقام النقود في الوفاء، فلا يكفي لاعتبار السند تجاريا ولو اجتمعت فيه الخصائص السابقة بل لا بد أن يكون العرف التجاري قد جرى على قبوله بديلا عن النقود في المعاملات.

الفرع الرابع: الأوراق التجارية تستحق الدفع في أجل قصير

باعتبار أن الأوراق التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء لذلك يجب أن يكون أجلها قصيرا حتى يسهل تداولها من يد إلى أخرى، كما يمكن خصمها لدى البنوك في أي وقت شاء حاملها لاستلام قيمتها فورا مقابل عمولة البنك عن عملية الخصم.

المطلب الثالث: الأسس التي تقوم عليها أحكام السندات التجارية

نظرا للأهمية التي يكتسبها استخدام السندات التجارية في المعاملات التجارية فقد حرص المشرع الجزائري على إفرادها بقواعد خاصة تخرج بشكل عام عما هو مقرر في القواعد المدنية العامة، وتتمثل هذه القواعد في:

الفرع الأول: الكفاية الذاتية

معناها أن السند التجاري كافيا بذاته للدلالة عن ما ورد فيه من حقوق والتزامات دون الإحالة إلى أي عنصر خارجي أو علاقة قانونية سابقة[1].

الفرع الثاني: الشكلية

الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة وفقا لأشكال معينة نص عليها القانون، رتب على إغفالها إما بطلان أو تحول السند التجاري إلى سند عادي.

الفرع الثالث: استقلالية التواقيع

تعني هذه القاعدة أن كل موّقع على الورقة التجارية يعتبر ملتزما بصورة مستقلة عن غيره من الموّقعين السابقين أو اللاحقين، فكل التزام قائم بذاته ولا يتأثر بغيره من الالتزامات الأخرى.

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الرابع: قاعدة تطهير الدفوع

وتسمى أيضا "عدم الاحتجاج بالدفوع" ومعناها أن الحق المدّون في السند التجاري ينتقل من شخص إلى شخص عند تظهير السند خاليا من كل العيوب التي قد تشوب العلاقات القانونية التي تربط الموّقعين السابقين[1].

الفرع الخامس: رعاية حقوق حامل السند التجاري

أحاط القانون التجاري حامل السند التجاري بضمانات كثيرة حتى يطمئن إلى السند التجاري وقوة إئتمانه، ومن بين هذه الضمانات: التضامن الصرفي، حق الحامل على مقابل الوفاء وقاعدة تطهير الدفوع.

الفرع السادس: القسوة في معاملة الملتزمين بالسند التجاري

تتميز أحكام السندات التجارية بالشدة والحزم في مواجهة الدائن والمدين معا لتمكين السند التجاري من أداء دوره كأداة وفاء تقوم مقام النقود، ومن مظاهر هذه القسوة في مواجهة المدين ما يلي:

- عدم جواز منح المدين أجلا خارج تاريخ الاستحقاق المعين في السند.
- جواز توقيع الحجز على منقولات المدين بالسند التجاري.
- فرض مبدأ التضامن على جميع الموّقعين على السند التجاري.

وبالمقابل فقد ألقى القانون التجاري على عاتق الدائن الحامل بعض الالتزامات المشددة منها:

- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء قيمة السند التجاري بتاريخ الاستحقاق.
- الالتزام بتنظيم احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء في مواعيده.
- الالتزام بإخطار الملتزمين السابقين بعدم وفاء المسحوب عليه بقيمة السند التجاري بتاريخ الاستحقاق.
- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي.
- الالتزام برفع دعاوى الرجوع على الملتزمين بالسند التجاري خلال المدة القانونية المحددة لذلك.

المبحث الثاني: السفتجة

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف السفتجة، لكن انطلاقا من نص المادة 390 قانون تجاري التي تنص على البيانات الالزامية في السفتجة فإنه يمكن تعريفها بأنها: "محرر مكتوب وفقا لأشكال معينة حدّدها القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه،

[1]– وهذه القاعدة هي في الأصل متفرعة عن قاعدة استقلالية التواقيع.

وذلك بأن يدفع هذا الأخير مبلغا معينا من النقود لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد وذلك في مكان محدد وفي تاريخ معين أو قابل للتعيين".

من خلال هذا التعريف يتضح أن السفتجة تضم ثلاثة أطراف:

- **الساحب:** هو الآمر بالدفع وهو دائن للمسحوب عليه.
- **المسحوب عليه:** هو الذي صدر إليه الأمر بالدفع وهو المدين للساحب.
- **المستفيد:** هو دائن للساحب وهو الذي صدر لصالحه أمر الدفع.

والسفتجة أو سند السحب أو الكمبيالة أو بوليصة التأمين كما تسمى في تشريعات أخرى لا تخلو من العلاقات القانونية السابقة على إنشائها أو تحريرها، وهذه العلاقات تتمثل في:

- **علاقة الساحب بالمسحوب عليه (مقابل الوفاء):**

الساحب دائن للمسحوب عليه بمبلغ يساوي قيمة السفتجة مستحق الأداء في تاريخ استحقاق السفتجة، يسمى هذا الدين بمقابل الوفاء.

- **علاقة الساحب بالمستفيد:**

الساحب مدين للمستفيد بنفس مبلغ السفتجة، فالساحب حتى يبرأ ذمته تجاه المستفيد يقوم بتحرير السفتجة لصالحه ويطلق على هذه العلاقة بالقيمة الواصلة.

- **علاقة المستفيد بالمسحوب عليه:**

عند تحرير السفتجة لا توجد علاقة بين المستفيد والمسحوب عليه، تنشأ هذه العلاقة إذا وقّع المسحوب عليه بقبول السفتجة عندئذ ينشأ التزام صرفي مباشر من المسحوب عليه تجاه المستفيد بوفاء قيمة السفتجة في ميعاد استحقاقها[1].

وعليه سنتناول دراسة أحكام السفتجة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إنشاء السفتجة

يخضع إنشاء السفتجة لشروط موضوعية وأخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وهي نفس الشروط التي تنطبق على كافة أنواع التصرفات القانونية بصفة عامة.

[1]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص 40.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

نصت عليها المادة 390 قانون تجاري وتتمثل فيما يلي:

– ذكر كلمة سفتجة في متن السند وباللغة التي كُتب بها.

– أمر غير معلق على شرط أو قيد بدفع مبلغ معين من النقود وجرت العادة أن يذكر هذا المبلغ مرتين بالأرقام في أعلى السفتجة وبالحروف في متنها، وعند الاختلاف بينهما فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف[1]، ويجب تحديد نوع النقود وجنسها وإذا حصل أن النقود المشترط وفائها متفقة بالاسم مع النقود المتداولة في بلد السحب والوفاء لكن قيمة كل منهما تختلف عن الأخرى فالعبرة بعملة بلد الوفاء[2]، وتدفع قيمة السفتجة عادة بالنقد المعيّن فيها، غير أنه إذا اشترط وفاء السفتجة بعملة غير متداولة في الجزائر جاز وفاء قيمتها بالعملة الجزائرية حسب سعرها يوم الوفاء[3]، ومع ذلك إذا كان الساحب قد اشترط أثناء تحرير السفتجة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه فإن هذا السعر هو الذي يجب اعتماده في الوفاء دون أي سعر آخر[4]، أما إذا كان الساحب قد اشترط صراحة أداء مبلغ السفتجة بنفس العملة الأجنبية المحررة بها فإن هذا الشرط يرتب آثاره كاملة[5].

– اسم المسحوب عليه:

الأصل أن يكون شخص آخر غير الساحب لكن لا مانع أن يكون المسحوب عليه والساحب شخصا واحدا، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 391 فقرة 2 ومثال ذلك أن يسحب المركز الرئيسي للمصرف أو لشركة تجارية على أحد فروعه أو العكس.

– تاريخ الاستحقاق:

هو ميعاد الوفاء بقيمة السفتجة وقد نصت المادة 410 من القانون التجاري الجزائري على أربعة طرق لتحديد تاريخ الاستحقاق وهي: لدى الاطلاع، بعد أجل معين من الاطلاع، بعد مدة معينة من السحب وفي يوم محدد.

---

[1]– المادة 392 فقرة أولى من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 1975/09/30.

[2]– المادة 417 من نفس القانون.

[3]– المادة 417 فقرة 1 من نفس القانون.

[4]– المادة 417 فقرة 2 من نفس القانون.

[5]– المادة 417 فقرة 3 من نفس القانون.

- مكان الوفاء أو الدفع:

- اسم المستفيد: هو أول مالك للسفتجة والأصل أن يكون المستفيد شخصا ثالثا في السفتجة لكن القانون أجاز أن تسحب السفتجة لأمر الساحب نفسه[1]، أو لحاملها، وعندما تحرر السفتجة لأمر الساحب نفسه فإنه لا تتحقق فيها صفات السفتجة إلا بعد تظهيرها لشخص ثالث لأنه من صفات السفتجة وجود ثلاثة أطراف فيها.

- تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه:

وتتجلى أهمية تاريخ الإنشاء في معرفة أهلية الساحب وتعيين تاريخ الاستحقاق إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة من سحبها وحساب مواعيد تقديم السفتجة للقبول أو الوفاء، أما بالنسبة للمكان فقد اشترط القانون ذكر مكان إنشاء السفتجة، وتظهر أهمية ذلك في السفاتج الدولية من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن صحة شكل السفتجة فالمقرر أن شكل السفتجة يخضع لقانون الدولة التي حررت فيها.

- توقيع الساحب.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عيب شكلي في السفتجة

يختلف الأثر المترتب على عيب شكلي في السفتجة باختلاف طبيعة هذا العيب، فهناك بيانات في السفتجة يترتب على إغفالها بطلان السند بطلانا مطلقا، ومن البيانات ما لا يؤثر إغفاله على صحة السفتجة حيث تبقى صحيحة، كما أن إغفال بعض هذه البيانات ينجم عنه تحول السفتجة إلى سند عادي.

أولا: حالات بطلان السفتجة بطلانا مطلقا

تبطل السفتجة بطلانا مطلقا سواء كسفتجة ولا تصلح حتى كسند عادي إذا خلت من توقيع الساحب ومن ذكر مبلغها الذي هو محل الالتزام فيها فلا التزام دون إرادة ولا التزام دون محل.

ثانيا: حالات بقاء السفتجة صحيحة رغم تخلف بعض بياناتها

وفقا لنص المادة 390 تجاري فإنه تبقى السفتجة صحيحة رغم نقص بعض البيانات وذلك في الحالات التالية:

- السفتجة الخالية من تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها.

- السفتجة الخالية من مكان الدفع:

يعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكانا لوفائها وموطنا للمسحوب عليه، أما إذا خلت السفتجة من ذكر أي مكان تعتبر باطلة كسند تجاري وتنقلب إلى سند عادي.

---

[1]- المادة 391 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

- السفتجة الخالية من ذكر مكان الإنشاء:

تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب وإذا خلت من ذكر أي مكان فتفقد صفتها كسند تجاري وتنقلب إلى سند عادي[1].

ثالثا: حالات تحول السفتجة إلى سند عادي

- السند الخالي من ذكر كلمة سفتجة في متنه وباللغة التي كتب بها يكون باطلا كسند تجاري ويتحول إلى سند عادي.

- السفتجة الخالية من تعيين المبلغ الواجب دفعه تعيينا دقيقا يعتبر إقرارا بمديونية الساحب للمستفيد من شأنه قطع مدة التقادم[2].

- السفتجة الخالية من تاريخ الإنشاء تتحول إلى سند عادي لأن إثبات المعاملات التجارية يجوز بكل طرق الإثبات.

رابعا: تحريف السفتجة

التحريف يقع على بيان إلزامي من بيانات السفتجة بعد إنشائها بالحذف والزيادة، أما بالنسبة لآثار هذا التحريف فقد نصت المادة 460 تجاري: "إذا وقع تحريف في السفتجة فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف، أما الموقعون عليها قبل التحريف فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي".

الفرع الرابع: البيانات الاختيارية في السفتجة

هي التي يتفق عليها الأطراف وهي عديدة من أهمها:

- شرط ليست لأمر:

إذا أراد الساحب أن يمنع تداول السفتجة فباستطاعته أن يضمنها شرط ليست لأمر أو عبارة أخرى مماثلة[3].

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص49.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص33.

[3]- المادة 396 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

- شرط الوفاء في محل مختار:

معناه أن السفتجة مسحوبة على شخص ولكن تدفع في موطن شخص آخر ليست له علاقة بالسفتجة قد يكون هذا الأخير في جهة تختلف عن موطن المسحوب عليه والساحب هو من يقوم بإدراج محل الدفع المختار حين إنشاء السفتجة.

ويتم ذلك باتفاق مسبق مع المسحوب عليه غالبا، وإذا عيّن الساحب محل الدفع المختار دون علم المسحوب عليه فإن هذا الأخير رفضه.

وإذا عين الساحب في السفتجة محل الدفع المختار دون أن يعين هوية الشخص الذي يجب عنده الوفاء فإن المسحوب عليه عندما تقدم إليه السفتجة للقبول في موطنه يذكر اسم هذا الشخص وإذا لم يذكره عليه أن يوفي بنفسه في ذلك المكان المختار[1].

- شرط الوفاء الاحتياطي:

تنص المادة 409 تجاري: "إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي...".

فالمشرع الجزائري أجاز لكل واحد من أطراف السفتجة تعيين شخص آخر غير المسحوب عليه الأصلي لقبولها أو وفائها، يطلق عليه المسحوب عليه الاحتياطي تعرض عليه السفتجة للقبول في حالة رفض المسحوب عليه الأصلي أو يطلب منه الوفاء في حال تأخر المسحوب عليه عن ذلك، فالحامل لا يمكنه مطالبة المسحوب عليه الاحتياطي إلا بعد مطالبة المسحوب عليه الأصلي.

- شرط عدم الضمان:

وفقا لنص المادة 394 تجاري فإنه للساحب والمظهر اشتراط عدم الضمان غير أن الساحب بإمكانه أن يضع شرط عدم ضمان القبول فقط وعند وضعه لهذا الشرط يستفيد منه باقي الموقعون الآخرون، أما المظهر فبإمكانه أن يضع الشرطين معا وفي حالة وضعه لهذا الشرط لا يستفيد منه إلا هو دون غيره[2].

- شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج:

أجاز المشرع للساحب والمظهرين إعفاء الحامل من تحرير محضر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء متى أراد ممارسة حق الرجوع عليهم[3].

---

[1]- المادة 406 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]- المادة 394 من نفس القانون.

[3]- المادة 431 من نفس القانون.

- شرط التنبيه أو الإخطار:

يقصد بهذا الشرط أن المسحوب عليه لا يقبل السفتجة ولا يقوم بوفائها ما لم يتلقى إخطارا مستقلا من الساحب يبين له فيه المعلومات الرئيسية عن السفتجة، والغرض من ذلك هو حماية أطراف السفتجة من التزوير والوقوع في الخطأ.

- تعدد النظائر والنسخ:

أجازت المادة 455 تجاري سحب السفتجة في عدة نظائر وتتجلى أهمية ذلك في حالة كون السفتجة معدة للإرسال إلى الخارج لقبولها أو وفائها، فخشية ضياع النظير المرسل أو سرقته فإن الحامل يحتاج إلى نظائر أخرى.

فالمستفيد الذي يرسل أحد النظائر إلى المسحوب عليه القاطن بعيدا بغرض القبول لا يكون ملزما بانتظار رجوع هذا النظير مؤشرا عليه القبول، فإذا كان بحاجة للمال فهو يستطيع تظهير النظير الثاني ويستمر تداول هذا لأخير حتى يعود النظير المرسل مقبولا، فيسلمه المستفيد إلى الحامل الأخير ويسحب هذا النظير منه، لكن سحب السفتجة في عدة نظائر أحاطه المشرع ببعض الإجراءات:

- يجب أن تكون النظائر متماثلة ومطابقة للأصل وتتضمن جميع المعلومات والتواقيع التي يتضمنها الأصل.

- يجب أن يحمل كل نظير بما فيه الأصل الرقم الخاص به كأن يقال "ادفعوا بموجب النظير الأول"، بحيث يعرف من يتعامل بالسفتجة أن لها نظائرا متعددة وحتى لا يعتقد المسحوب عليه بأنها سفاتج مستقلة عن بعضها.

- يجب على من يرسل أحد النظائر للقبول أن يبين على النظائر الأخرى اسم الشخص الذي بيده النظير المرسل، ويجب على هذا الأخير أن يسلمه إلى الحامل الشرعي[1]، وإذا ما رفض فعلى الحامل الشرعي تحرير احتجاج بذلك يثبت فيه أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه بناءا على طلبه وأن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نظير آخر.

- أن المظهر الذي أحال النظائر لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرين اللاحقين ملزمون بمقتضى جميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم والتي لم يحصل إستردادها.

[1]- المادة 457، من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

– إن وفاء المسحوب عليه بمقتضى أحد هذه النظائر يكون مبرئا لذمته وله حق اشتراط تقديم النظير المقبول في حالة الوفاء، فإذا دفع بمقتضى نظير آخر غير الذي قبله فإنه يكون ملزما بالوفاء مرة أخرى لحامل النظير المقبول[1].

أما بالنسبة للنسخ فإن القانون أجاز للحامل أن يحرر نسخة أو عدة نسخ من السفتجة[2]، وذلك من أجل استبعاد خطر ضياع الأصل أو سرقته، وقد بين المشرع الجزائري الأحكام التي تنظم إصدار هذه النسخ وهي:

– يجب أن تكون النسخة مطابقة تماما للأصل وتذكر فيها جميع البيانات والتظهيرات[3].

– يجب أن يشار في الصورة أو النسخة على أنها نسخة أو صورة وإذا لم يتم ذلك يحق للحامل حسن النية أن يعتد بها كالأصل ويرجع على جميع موقعيها كملتزمين صرفيين.

– يجب أن يذكر في النسخة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي وإذا امتنع عن ذلك فعلى هذا الأخير أن ينظم احتجاجا بذلك[4].

– يجوز تظهير النسخة أو ضمانها ضمانا احتياطيا مثل الأصل ويكون لها ما للأصل[5].

– يجوز وقف الأثر القانوني للأصل إذا تضمن هذا الأصل بعد آخر تظهير حصل عليه قبل استخراج النسخة "منذ الآن لا يصح التظهير إلا على النسخة" وحينئذ فإن أي تظهير يقع بعد ذلك على الأصل يعد باطلا.

المطلب الثاني: تداول السفتجة

يتم تداول السفتجة تجاريا عن طريق التظهير وهو تصرف قانوني تنتقل بموجبه السفتجة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر له، ويثبت هذا التصرف ببيان يدون على ظهر السند[6].

والتظهير ثلاثة أنواع: تظهير ناقل للحق، تظهير توكيلي وتظهير تأميني.

---

[1]– المادة 456، فقرة1 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]– المادة 458 من نفس القانون.

[3]– المادة 458 فقرة 1 من نفس القانون

[4]– المادة 459 من نفس القانون.

[5]– المادة 458 فقرة 2 من نفس القانون.

[6]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول: التظهير الناقل للحق

هو التظهير الذي يهدف إلى نقل الحق الثابت في السفتجة من المظهّر إلى المظهر له وحتى يكون هذا التظهير صحيحا يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة يجب أن تتوافر في التظهير الناقل للحق الشروط التالية:

– يجب أن يحصل التظهير من الحامل الشرعي للسفتجة أو نائبه القانوني، ويعتبر حاملا شرعيا كل حائز للسفتجة متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بسلسلة غير متقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهير على بياض ولا يعتد بالتظهير المشطوب[1].

– أن يقع التظهير على كامل مبلغ السفتجة لا جزء منها (بطلان التظهير الجزئي)[2].

– يجب أن يكون التظهير باتا غير معلق على شرط وإذا عُلّقَ على شرط فإنه يُبطل الشرط فقط[3].

– يجب أن لا تكون السفتجة قد تضمنت شرط ليست لأمر أو أية عبارة أخرى تمنع التظهير، وقد نصت المادة 398 فقرة ثانية أن للحامل أن يضع شرط عدم التظهير وفي هذه الحالة لا يكون ملزما للأشخاص الذين تظهر لهم السفتجة فيما بعد[4].

– لا يشترط في التظهير أن يكون حصل لمصلحة شخص أجنبي عن السفتجة أي غير ملتزم بها[5].

ثانيا: الشروط الشكلية

– كتابة التظهير على السفتجة ذاتها أو الورقة المتصلة بها مع إدراج توقيع المظهر[6]، وبالنسبة للتظهير الناقل للحق يمكن أن يتخذ أشكالا ثلاثة:

1– التظهير الاسمي: وذلك بذكر اسم المظهر له.

2– التظهير على بياض:

لا يذكر فيه اسم المظهر له وإنما يقتصر على توقيع المظهر فقط، وقد أجازت المادة 397 فقرة ثانية للحامل: أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهّر السفتجة من جديد على

---

[1]– المادة 399 فقرة 1 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[2]– المادة 396 فقرة 6 من نفس القانون.

[3]– المادة 369 فقرة 4 من نفس القانون.

[4]– مع ملاحظة أن الساحب إذا وضع شرط ليست لأمر وتم مخالفة الشرط فإن التظهير هنا لا يرّتب إلا آثار التنازل العادي.

[5]– المادة 396 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[6]– المادة 396 فقرة 7 من نفس القانون.

بياض أو أن يظهّرها لشخص آخر، أو أن يسّلم السفتجة إلى شخص من الغير دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

3- التظهير للحامل:

اعتبر المشرع الجزائري التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض لكن هناك اختلاف بينهما وهو أنه في التظهير على بياض يحق للمظهّر له أن يدّون اسمه قبل التوقيع عليها لمظهر جديد.

ثالثا: آثار التظهير الناقل للحق

1- انتقال السفتجة وما تحمله من حقوق من المظهر إلى المظهّر له الذي يحق له تظهيرها من جديد تظهيرا ناقلا لحق أو تظهيرا توكيليا أو تظهيرا تأمينيا، كما أن مقابل الوفاء ينتقل بدوره إلى المظهّر له.

2- وفقا لنص المادة 398 فإن المظهر يلتزم بضمان القبول والوفاء تجاه كل من تنتقل له السفتجة، وإذا أراد المظهّر التخلّص من شرط الضمان فعليه إيراد شرط عدم الضمان وتحديد نوع الضمان الذي يوّد التخلّص منه، وفي حالة عدم التحديد فإن هذا الشرط ينصرف إلى كل من القبول والوفاء.

3- تمتع المظهّر له بقاعدة تطهير الدفوع أي أنه لا يجوز للمدين في السند التجاري سواء كان ساحبا أو مسحوبا عليه أو أحد المظهّرين أن يمتنع عن الوفاء للحامل حسن النية مستندا إلى الدفوع التي كان بإمكانه أن يتمسك بها قبل أحد الموقعين السابقين، وطبعا حتى يستفيد الحامل من هذه القاعدة لا بدّ من توافر شروط معينة وهي:

- أن يكون الحامل قد حصل على السفتجة بطريق التظهير الناقل للحق أو التظهير التأميني فقط.
- قاعدة تطهير الدفوع لا تسري في حالة ما إذا تم تنظيم احتجاج عدم الوفاء أو انقضت المدة اللازمة لإعماله.
- أن يكون الحامل حسن النية.
- يتم التمسك بالقاعدة في حالة الرجوع الصرفي فقط.

والأصل أن هذه القاعدة تشمل جميع الدفوع لكن هناك دفوع لا يطهّرها التظهير وهي:

- الدفوع المتعلقة بعيوب شكلية في السفتجة.
- الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصانها.
- الدفع بالتزوير.

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي

هو التظهير الذي يقصد منه المظهّر توكيل المظهر له في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لقبض قيمة السفتجة نيابة عن المظهر[1].

أولا: شروطه

الشروط الموضوعية وهي نفسها اللازمة لصحة كل التصرفات القانونية، أما بالنسبة للشروط الشكلية فيجب كتابة التظهير على نفس السفتجة أو في ورقة مستقلة يُبرزها له المظهر له عند اللزوم وعبارة التوكيل[2].

ثانيا: أثار التظهير التوكيلي

1- في علاقة المظهّر بالمظهّر له:

تحكمها قواعد الوكالة العادية مع وجود استثناء واحد وهو أن النيابة التي يتضمّنها التظهير التوكيلي لا تنتهي بوفاة الموّكل أو فقدانه الأهلية وإنما تنتهي بشهر إفلاس المظهر[3].

2- في علاقة المظهر له بالغير:

يتصرف المظهر له باسمه الخاص ولحساب موكله المظهر، كما أن التظهير التوكيلي لا يترتب عليه تطهير الدفوع، كما أن السفتجة والمال الناتج عنها لا يخضعان لحق الارتهان العام من دائني المظهر له.

الفرع الثالث: التظهير التأميني

هو التظهير الذي يهدف إلى رهن الحق الثابت في السفتجة ضمانا لوفاء دين للمظهر له تجاه المظهر أو بذمة شخص آخر[4].

أولا: شروطه

بالنسبة للشروط الموضوعية فهي نفسها اللازمة لصحة التظهير الناقل للملكية، أما الشروط الشكلية التي يتطلبها التظهير التأميني فتقتصر على ضرورة اشتمال التظهير على تعبير يدل على رهن الحق الثابت في السفتجة وتوقيع المظهر.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 91.

[2]- المادة 401 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[3]- المادة 401 فقرة 3 من نفس القانون.

[4]- المادة 404 فقرة 4 من نفس القانون.

ثانيا: آثار التظهير التأميني

تخضع علاقة المظهر بالمظهر له إلى قواعد الرهن العادية حيث يلزم المظهر له تأمينيا بالمحافظة على حقوق المظهر الراهن ولا يجوز أن يظهرها من جديدا لا تظهيرا ناقلا للحق ولا تظهيرا تأمينيا.

ولكن يطرح سؤال وهو كيف يستوفي المظهر له تأمينيا دينه من السفتجة؟

إذا تطابق ميعاد استحقاق الدين المضمون مع ميعاد استحقاق السفتجة المرهونة واستوفى المظهر له قيمتها فإنه يحصل على قيمة دينه ويرد الباقي للمظهر.

وإذا حل موعد استحقاق السفتجة قبل استحقاق دين المظهر له وقبض هذا الأخير قيمتها فله أن يحتفظ بمبلغ السفتجة عنده كضمان حتى تاريخ استحقاق دينه وبعدها يستوفي حقه ويرد الباقي إلى المظهر، أما إذا حل موعد استحقاق دين المظهر له قبل استحقاق السفتجة ووفّى المظهر قيمة الدين فإن المظهر له أن يرد السفتجة المرهونة إلى المظهّر لأنه الرهن قد انقضى.

أما إذا لم يفي المظهر قيمة الدين فإن المظهر له أن يباشر إجراءات التنفيذ على السفتجة المرهونة وله أن يطلب من اقضاء الإذن ببيعها أو تمّلكها مع ملاحظة أنه تسري على التظهير التأميني قاعدة تطهير الدفوع[1].

المطلب الثالث: ضمانات الوفاء بالسفتجة

ضمانات الوفاء بالسفتجة هي: مقابل الوفاء، القبول، الضمان الاحتياطي، التضامن الصرفي والضمانات العينية.

الفرع الأول: مقابل الوفاء

"هو دين بمبلغ معين من النقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على إنشاء السفتجة"[2].

أولا: الملتزم بتقديم مقابل الوفاء

تنص المادة 395: "إن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي تُسحب لحسابه السفتجة، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصيا للمظهرين والحامل فحسب".

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 60.

[2]– المرجع نفسه، ص 64.

يتضح من خلال هذا النص أن الساحب هو الملتزم بتقديم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، وفي حالة سحب السفتجة لحساب شخص من الغير فإن الساحب الحقيقي (الموّكل) دون الساحب الظاهر (الوكيل) هو الملتزم بإيجاد مقابل وفائها تجاه المسحوب عليه، وإذا أوفى هذا الأخير السفتجة دون أن يتلقى مقابل وفائها فلا رجوع له إلا على الساحب الحقيقي، أما مظهر السفتجة وحاملها الأخير فالملتزم تجاههم هو الساحب الظاهر[1].

ثانيا: شروط مقابل الوفاء

1- مقابل الوفاء دين بمبلغ نقدي.

2- وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق السفتجة فلا يشترط أن يكون موجودا حين إنشائها ما لم تكن مستحقة الدفع لدى الاطلاع.

3- استحقاق دين مقابل الوفاء في نفس تاريخ استحقاق السفتجة، فإذا كان الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في تاريخ لاحق لتاريخ استحقاق السفتجة فلا يُعد مقابل الوفاء موجودا ولا يُجبر المسحوب عليه عن التنازل عن هذا الأجل، فإذا قبل السفتجة اعتبر هذا القبول تنازلا ضمنيا عن الجزء المتبقي من الأجل الممنوح له في الدين الأصلي.

4- مساواة دين مقابل الوفاء لمبلغ السفتجة، فبالنسبة للمسحوب عليه له أن يقبل السفتجة قبولا جزئيا في حدود الدين المترتب بذمته للساحب ويحق للحامل هنا تنظيم الاحتجاج اللازم والرجوع على الملتزمين الآخرين لمطالبتهم بالمبلغ الباقي[2].

ثالثا: إثبات وجود مقابل الوفاء

1- أصحاب المصلحة في إثبات وجود مقابل الوفاء:

إذا أوفى الساحب قيمة السفتجة بعد امتناع المسحوب عليه عن ذلك من حقه المطالبة برّد مقابل الوفاء، والتعويض عن الضرر الذي لحق سمعته من جرّاء ذلك، كذلك في حالة الحامل المهمل الذي فقد حقه في الدعوى الصرفية لسقوطها بالتقادم فليس أمامه إلا دعوى مقابل الوفاء وذلك متى أثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 104.

[2]- المادة 405 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

2- الإثبات في السفتجة غير المقبولة:

إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل السفتجة فإن القواعد العامة في الإثبات هي التي تطبق لذلك يتعين على الساحب الذي يدّعي وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه أن يثبت ذلك ويكون ذلك حسب طبيعة مقابل الوفاء إن كان ديناً مدنياً أو تجارياً.

3- الإثبات في السفتجة المقبولة:

نصت المادة 395 فقرة 4: "... أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين".

يتضح من خلال هذه المادة أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وتختلف هذه القرينة حسب أطراف السفتجة:

- علاقة الساحب بالمسحوب عليه:

قبول السفتجة قرينة بسيطة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه حيث يمكن لهذا الأخير إثبات عكسها.

- علاقة الحامل بالمسحوب عليه:

إذا طالب الحامل المسحوب عليه بالدعوى الصرفية كانت القرينة قاطعة وإذا طالبه بدعوى مقابل الوفاء فالقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

- علاقة الحامل بالساحب:

في حالة الرجوع على الساحب ليس لهذا الأخير التمسك بقرينة وجود مقابل الوفاء المستمدة من قبول السفتجة لأنه يُخشى التواطؤ بين الساحب والمسحوب عليه[1]، فإذا أثبت الساحب في مواجهة الحامل المُهمل أن مقابل الوفاء كان موجوداً في تاريخ الاستحقاق واستمر حتى انقضاء موعد تقديم احتجاج عدم الوفاء فإن ذمته تبرأ بمقدار هذا المقابل.

رابعا: آثار حق الحامل على مقابل الوفاء

1- انتقال ضمانات مقابل الوفاء فإذا كان مضمونا بحق شخصي أو عيني فإن هذه الضمانات تنتقل معه.

2- عدم استرداد مقابل الوفاء والتصرف فيه بعد القبول أو في تاريخ الاستحقاق.

3- دعوى مقابل الوفاء.

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 69.

4- عدم تأثر حق الحامل بموت الساحب أو فقدانه الأهلية.

الفرع الثاني: القبول

"هو تعهّد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة السفتجة لحاملها في ميعاد استحقاقها"[1].

أولا: تقديم السفتجة للقبول

الأصل أن عرض السفتجة على المسحوب عليه لقبولها حق اختياري للحامل لا يُجبر على استعماله لأن القبول ليس شرطا لصحة السفتجة[2].

1- الحالات التي يُلزم فيها الحامل بتقديم السفتجة للقبول:

إذا تضمنت السفتجة شرط تقديمها للقبول، فإذا كان الساحب هو من وضع هذا الشرط ولم يقم الحامل بتنفيذه فإنه يفقد حقه بالرجوع على الساحب الذي يثبت وجود مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق وعلى جميع الملتزمين بالسفتجة، أما إذا كان الشرط موضوعا من قبل أحد المظهرين فيسقط حقه بالرجوع على واضع هذا الشرط فقط.

2- الحالات التي يُمتنع فيها على الحامل تقديم السفتجة للقبول:

- السفتجة المستحقة الدفع لدة الاطلاع عليها[3].

- السفتجة المتضّمنة شرط عدم تقديمها للقبول[4]، وقد يكون الحظر مطلقا أو خلال مدة معيّنة، فإذا خالف الحامل شرط عدم تقديمها للقبول وقدّمها للقبول فإن الأمر لا يخلو من فرضين:

- إما أن يقبل المسحوب عليه السفتجة، فيعتبر القبول صحيحا ومنتجا لجميع آثاره ولكن الساحب يبقى حرا في التصرف في مقابل الوفاء إلى غاية ميعاد الاستحقاق أو إلى الميعاد المحدد لغرض القبول، كما لا يحق للحامل الرجوع على الضامنين قبل موعد الاستحقاق إذا ما أفلس الساحب بعد حصول القبول[5].

- وإما أن يمتنع المسحوب عليه عن القبول فلا يمكن للحامل عندئذ الرجوع على الساحب والملتزمين الآخرين قبل الاستحقاق، وإذا قام الحامل بتنظيم احتجاج عدم القبول تحمل وحده مصاريف هذا الاحتجاج

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص121.

[2]- المادة 403 فقرة 1 من القانون التجاري، سالف الذكر.

[3]- المادة 411 من نفس القانون.

[4]- المادة 403 فقرة 3 من نفس القانون.

[5]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 71.

فضلا عن التزامه بتعويض الضرر الذي يلحق بالساحب أو المسحوب عليه أو الملتزمين الآخرين بتصرفه هذا[1].

3- الحالات التي يُمتنع فيها إيراد شرط عدم تقديمها للقبول:

- إذا كانت السفتجة تستحق الدفع عند شخص ثالث غير المسحوب عليه.

- إذا كانت السفتجة تستحق الدفع في منطقة أخرى غير منطقة المسحوب عليه إذ يُخشى في هاتين الحالتين أن تسحب السفتجة على أشخاص وهميين أو غير قادرين على قبول أو وفاء السفتجة.

- إذا كانت السفتجة تستحق الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها إذ يتعين تقديمها للقبول من أجل تحديد ميعاد استحقاقها.

سؤال: هل المسحوب عليه غير ملزم بقبول السفتجة؟

الأصل أن المسحوب عليه له مطلق الحرية في رفض أو قبول السفتجة ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء لكن هناك استثناءات، حيث يلزم القبول:

الحالة الأولى: إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجرا وكان مقابل الوفاء من طبيعة تجارية[2].

الحالة الثانية: اتفاق الساحب مع المسحوب عليه على أن يقبل الأخير السفاتج التي يسحبها الأول عليه، والصورة الغالبة لهذا الاتفاق هي صورة الاعتماد الذي يفتحه أحد المصارف لزبائنه ويسمح للآخرين استيفاء المبلغ المعتمد بموجب سفاتج يسحبونها عليه[3].

ثانيا: إجراءات تقديم السفتجة للقبول

1- من له حق طلب القبول:

إن حامل السفتجة أو وكيله هو الذي يطالب بقبولها أو الساحب مثلا حتى يسهل تداولها وكذلك لكل حائز للسفتجة ولو لم يكن حاملها الشرعي.

2- لمن تقدم للقبول وأين:

تقدم السفتجة إلى المسحوب عليه والمحل الذي تقدم فيه السفتجة هو موطن المسحوب عليه، وإذا كانت السفتجة تضمنت شرط الدفع في محل مختار (التوطين) فإن طلب القبول يظل كذلك في موطن المسحوب عليه لأن ليس للموّطنة لديه السفتجة مهمة القبول بل مهمة الوفاء.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 125.

[2]- المادة 403 فقرة9 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 72.

كذلك إذا كان الساحب أو أحد المظهرّين قد عيّن في السفتجة مسحوبا عليه احتياطا وجب على الحامل في حال امتناع المسحوب عليه الأصلي عن قبول السفتجة تقديمها لهذا المفوّض للقبول قبل أن يمارس حقه في الرجوع على واضع هذا الشرط وعلى الموّقعين اللاحقين[1].

3- متى يُطلب القبول:

الأصل أن للحامل حرية تقديم السفتجة للقبول منذ إنشائها إلى غاية اليوم الذي يسبق تاريخ استحقاقها ما لم يتم تقييد مدة القبول خلال مدة معيّنة، كما أن السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة الاطلاع عليها وجب تقديمها للقبول خلال سنة من تحريرها وللساحب حق تمديد هذه المدة أو تقصيرها أما المظهّرين فلهم حق تقصيرها فقط[2]، وفي حالة القوة القاهرة تمدّد المواعيد حتى انتهاء تلك الظروف وإذا استمرت القوة كثر من 30 يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق جاز رفع دعوى الرجوع دون حاجة لتقديم السفتجة أو تحرير الاحتجاج[3].

ثالثا: شروط القبول

1- الشروط الموضوعية:

إضافة إلى الرضا والمحل والسبب يُضاف إليها الأهلية وصلاحية التوقيع بالنسبة للمسحوب عليه يشترط ما يلي:

- **القبول الجزئي:**

حيث أجاز المشرع للمسحوب عليه أن يقبل جزء من مبلغ السفتجة[4]، وليس للحامل رفض ذلك وإنما يجوز له أن ينظم احتجاجا بشأن الجزء غير المقبول ويرجع به على الموّقعين الآخرين قبل ميعاد الاستحقاق، أو ينتظر ميعاد الاستحقاق فيستوفي الجزء المقبول من المسحوب عليه ويطالب الضامنين بالباقي.

- **خلوّ القبول من الشروط والتعديلات:** حيث لا يجوز للمسحوب عليه تعديل أو إضافة أي شيء في بيانات السفتجة باستثناء إيراد بعض التحفّظات كأن يذكر مقبول على المكشوف أو يضيف أو يعدّل الدفع المختار[5]، لأن القصد من تعيين محل الدفع المختار هو مصلحة المسحوب عليه فقط.

---

[1]- المادة 449 فقرة2 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]- المادة 103 من نفس القانون.

[3]- المادة 438 من نفس القانون.

[4]- المادة 405 فقرة3 من نفس القانون.

[5]- المادة 406 من نفس القانون.

- **عدم الرجوع في القبول وشطبه[1]:**

حيث لا يجوز الرجوع في القبول بعد تسليم السفتجة للحامل، لكن رغم ذلك أجاز القانون للمسحوب عليه شطب قبوله بشرط أن يحصل الشطب قبل إعادة السفتجة لحاملها أو محرّرها.

2- الشروط الشكلية: نصت عليها المادة 405 تجاري وهي:

- يجب أن يكون القبول مكتوبا.
- إيراد صيغة القبول.
- أن يرد القبول على ذات السفتجة لا على ورقة مستقلة عنها.
- يجب تأريخ القبول وذلك في حالتين:
  - حالة السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها.
  - إذا كانت السفتجة تضمّنت شرط تقديمها للقبول خلال مدة معيّنة.

رابعا: آثار القبول

1- في علاقة المسحوب عليه بالحامل:

- يتأكد حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء ويلتزم المسحوب عليه بتجميده لصالحه حتى ميعاد الاستحقاق[2].
- يصبح المسحوب عليه بقبوله ملتزما صرفيا بوفاء قيمة السفتجة في تاريخ الاستحقاق بالتضامن مع باقي الموّقعين.
- يصبح المسحوب عليه المدين الأصلي بالسفتجة[3].
- يكون للحامل إزاء المسحوب عليه دعويين، دعوى صرفية استنادا لقبوله ودعوى مقابل الوفاء الذي انتقل إليه.
- يعد القبول قرينة على تلقي المسحوب عليه مقابل الوفاء من الساحب.

2- علاقة المسحوب عليه بالساحب:

يصبح المسحوب عليه هو المدين الأصلي وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن.

---

[1]- المادة 408 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 126.

[3]- المرجع نفسه، ص 126.

3- في علاقة الحامل بالساحب:

- ليس للساحب ولو قبل المسحوب عليه السفتجة أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه ما لم يثبت أنه قدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأنه كان موجودا بتاريخ الاستحقاق[1].

- لا يجوز للحامل بعد قبول السفتجة الرجوع على الساحب والموقعين الآخرين إلا إذا أفلس المسحوب عليه أو توّقف عن الدفع أو حُجز على أمواله[2].

خامسا: الامتناع عن القبول

إذا امتنع المسحوب عليه عن القبول فقد سمح القانون (المادة 403 فقرة أخيرة) للحامل بالرجوع على الساحب والموقعين الآخرين قبل تاريخ الاستحقاق، ويثبت هذا الامتناع باحتجاج رسمي يسمى احتجاج عدم القبول ويخضع إلى نفس القواعد التي يخضع لها احتجاج عدم الوفاء[3].

وفي حالة رجوع الحامل قبل تاريخ الاستحقاق نتيجة عدم قبول المسحوب عليه السفتجة يمكن للضامنين الذين أقيمت عليهم دعوى الرجوع في الأحوال المبيّنة في الفرتين 2 و3 من نص المادة 426 تجاري وهي: في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه قبول أم لا أو توقف عن دفع ديونه ولو لم يُثبت بحكم أو حُجِز على أمواله دون طائل، وإذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعين تقديمها للقبول ففي هاتين الحالتين يجوز لهم أن يُقدّموا خلال 03 أيام من ممارسة هذا الرجوع لمحكمة موطنهم طلبا يلتمسون فيه تمديد الأجل، فإذا تقرّر قبول الطلب حُدّد في أمر المحكمة الوقت الذي يجب فيه عليهم وفاء الأوراق التجارية المعنية دون أن تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المحدّد للاستحقاق ولا يكون الأمر المذكور قابلا للمعارضة ولا للاستئناف.

سادسا: آثار الامتناع عن القبول

- يبقى الساحب المدين الأصلي بالسفتجة.

- يجوز للساحب إذا كان قد أوصل مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الرجوع عليه بمبلغ النفقات والمصاريف وتعويضه عن الضرر اللاحق به[4]، وينطبق هذا الحكم إذا كان المسحوب عليه ملزما بالقبول سواء بموجب اتفاق سابق مع الساحب أو لسريان العرف التجاري.

---

[1]- المادة 437 فقرة 5 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]- المادة 426 فقرة 2 من نفس القانون.

[3]- المادة 427 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[4]- المادة 403 فقرة 8 من نفس القانون.

ليس للحامل في حالة رفض القبول إقامة الدعوى الصرفية على المسحوب عليه وغنما يرجع عليه بدعوى مقابل الوفاء.

الفرع الثالث: الضمان الاحتياطي

أولا: تعريفه

نصت عليه المادة 409 تجاري ويقصد به كفالة الدين الثابت في السفتجة أي أن شخصا ما يضمن أو يكفل وفاء قيمة السفتجة على وجه التضامن مع ضامنيها إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق.

ثانيا: شروطه

1- الشروط الموضوعية: وهي نفسها الشروط الموضوعية العامة، يضاف إليها ما يلي:

- لا يُشترط أن يكون الضامن شخصا من الغير، فنص المادة 409 فقرة2 أجاز صراحة أن يصدر الضمان الاحتياطي من أحد الموّقعين على السفتجة، وهنا في هذه الحالة لا بُدّ أن يكون الضمان المقدم من أحدى الموّقعين السابقين أجدى وأنفع للحامل من تعهّده السابق، فمثلا لا فائدة من الضمان الذي يقدّمه ساحب السفتجة التي لا تقدّم للقبول لأحد مظهّري السفتجة[1]، لأن ساحب السفتجة يكفل الوفاء بها بحكم القانون تجاه كل شخص تنتقل إليه السفتجة لأنه المدين الأصلي بها، كذلك ليس لضمان المسحوب عليه القابل لأي موّقع آخر أية فائدة لأنه المدين الأصلي بها[2].

لكن تفيد كفالة أحد المظهرين للمسحوب عليه القابل أو الساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء لأن الحامل المهمل الذي يسقط حقه بالرجوع على المظهرين السابقين يحتفظ بهذا الحق إزاء الساحب والمسحوب عليه القابل.

- يجب تعيين اسم المدين الذي يشمله الضمان الاحتياطي وإذا لم يُعيّن أُعتبر الضمان حاصلا لمصلحة الساحب.

- الأصل أن الضامن الاحتياطي يكفل وفاء مبلغ السفتجة بأكمله ويجوز كفالته جزئيا والضمان الاحتياطي يشمل القبول والوفاء مل لم يكن الملتزم المضمون قد أعفى نفسه من ضمان القبول.

- يقع الضمان الاحتياطي عادة في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار السفتجة وتاريخ استحقاقها ويجوز أن يقع بعد تاريخ الاستحقاق قياسا على جواز وقوع التظهير بعد هذا التاريخ.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 74.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 129.

2- الشروط الشكلية:

- أن يكون الضمان مكتوبا إما في السفتجة نفسها أو على الورقة المتصلة بها أو في ورقة مستقلة عنها.

- عبارة الضمان أو ما يفيد معناها ومكان إجرائه.

ثالثا: آثار الضمان الاحتياطي

1- في علاقة الضامن بالحامل:

المادة 409: "... يلتزم ضامن الوفاء بكل ما التزم به المدين المضمون ويكون التزام ضامن الوفاء صحيحا ولو كان الالتزام الذي يضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.

إذا دفع الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب الحقوق الناتجة عنها تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة".

يستنتج من هذا النص ما يلي:

- التزام الضامن يعتبر التزاما صرفيا.

- التزام الضامن يعتبر التزاما تبعيا، معناه يستطيع أن يتمسك تجاه الحامل بالدفوع التي يمكن للمدين المضمون أن يحتج بها، ويترتب على ذلك ما يلي:

- أن الضامن الاحتياطي يستطيع أن يتمسك بإهمال الحامل مادام للمدين المضمون حق التمسك بهذا الدفع، فلو تدخل الضامن لمصلحة أحد المظهرين أو لمصلحة الساحب الذي قدّم مقابل الوفاء فإنه يجوز له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط، لكن لو كان الضامن كفيلا للساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء أو المسحوب عليه القابل فليس له أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط باعتبار أن هذا الحق لا يتمتع به المدين المضمون نفسه.

- للضامن الاحتياطي التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع التي له تجاه المدين المضمون كالدفع المتعلق بانقضاء الدين بالإبراء أو المقاصة أو التقادم[1].

2- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين على السفتجة:

إذا أدى الضامن الاحتياطي قيمة السفتجة يكتسب نفس الحقوق تجاه المضمون والملتزمين له بمقتضى السفتجة.

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 90.

3- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون:

للضامن الاحتياطي أن يرجع على المدين المضمون بموجب الدعوى الصرفية أو دعوى الكفالة الشخصية.

الفرع الرابع: تضامن الموّقعين (التضامن الصرفي)

نصت المادة 432 تجاري: " إن ساحب السفتجة وقابلها ومظهّرها وضامنها الاحتياطي ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن، ويكون للحامل حق الرجوع على هؤلاء الأشخاص منفردين أو مجتمعين بدون أن يكون مرغما بالترتيب الذي توالت عليه التزاماتهم، ويعود هذا الحق لكل موّقع على السفتجة متى سدّد قيمتها وأن الدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تمنع الرجوع على الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن رفعت عليه الدعوى أولا ".

يتضح من نص المادة أن أحكام التضامن في السندات التجارية تختلف عن الأحكام العامة المتعلقة بالتضامن العادي، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: التزام الضامن في السند التجاري التزام تبعي

فإذا كان للدائن وفقا للقواعد العامة حرية اختيار المدين المتضامن الذي يبدأه بالمطالبة فإن قانون الصرف قد ألزم حامل السفتجة بمطالبة المسحوب عليه أولا، فإذا لم يفي وحرّر الحامل احتجاجا بذلك فيحق له بعد ذلك الرجوع على كافة الموقعين الآخرين[1].

ثانيا: رجوع الضامن الموفي في السند التجاري بكامل ما أوفاه

القاعدة في القواعد العامة تقضي بانقسام الدين فيما بين المدينين المتضامنين إذا وفّاه أحدهم، أما في التضامن الصرفي العكس يحق للموفي مطالبة أي مدين متضامن بكامل الدين.

ثالثا: اختلاف مصدر الدين بالنسبة للمدينين في التضامن الصرفي

التضامن العادي يفترض قيام علاقة قانونية واحدة ينتج عنها مدينون متضامنون يعرفون بعضهم، أما التضامن الصرفي فينشأ بين مدينين لا يعرفون غالبا بعضهم بعضا[2].

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 131.

[2]- المرجع نفسه، ص 133.

رابعا: انتفاء النيابة التبادلية في التضامن الصرفي

يترتب على التضامن المدني قيام نيابة تبادلية بين المدينين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، أما في التضامن الصرفي فتنتفي النيابة التبادلية بين الموّقعين على السفتجة لتضارب أحكامها مع مبدأ استقلالية التواقيع[1].

الفرع الخامس: الضمانات العينية

بالإضافة إلى الضمانات السابقة قد يسعى حامل السفتجة إلى زيادة الاطمئنان في الحصول على قيمة السفتجة بتاريخ الاستحقاق وذلك عن طريق طلب تأمينات عينية تكون بشكل تأمين عقاري أو رهن حيازي.

أولا: التأمين العقاري

أن يقدّم المدين الصرفي أحد عقاراته لصالح المستفيد وهذا التأمين نادر الوقوع نظرا لإجراءاته الطويلة والمعقدّة.

ثانيا: الرهن الحيازي

ويتم هذا الأخير بتسليم بعض الأموال المنقولة إلى حامل السفتجة.

المطلب الثاني: وفاء السفتجة

هو أداء قيمتها إلى حاملها سواء تم هذا في تاريخ الاستحقاق أو قبله ويترتب على هذا الوفاء انقضاء السفتجة.

الفرع الأول: طرق تحديد تاريخ الاستحقاق

نصت عليها المادة 410 تجاري وحصرتها في أربعة طرق:

أولا: الاستحقاق لدى الاطلاع

أوجب القانون على الحامل أن يقدّم هذه السفتجة للوفاء خلال مهلة سنة تبدأ من تاريخ إنشائها ويمكن للساحب أن يطيل أو يقصّر هذا الأجل، أما المظهرين فيجور لهم تقصيره فقط[2].

وقد يشترط الساحب على الحامل عدم تقديم السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين كشهرين أو ثلاثة مثلا وفي هذه الحالة تسري هذه المهلة ابتداء من هذا الأجل.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 90.

[2]– المادة 411 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

ثانيا: الاستحقاق بعد مدة معينة من الاطلاع

يتوجب هنا على المسحوب عليه وفاء هذه السفتجة بعد انقضاء المدة المذكورة على تاريخ تقديمها إليه للقبول، مثلا: ادفعوا بعد شهرين من الاطلاع عليها.

ثالثا: الاستحقاق بعد مدة معيّنة من تاريخ السحب

وهي السفتجة التي تستحق الوفاء بعد انقضاء مدة معينة من تاريخ إنشائها أو سحبها، فإذا قيل مثلا ادفعوا بعد شهر من إنشائها وكانت محررة في 2015/11/15 فإن تاريخ الاستحقاق يكون في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب أن يتم فيه الدفع وهو 15 ديسمبر 2015.

وإذا حصل أن تاريخ الإنشاء ليس له مقابل في تاريخ الوفاء مثلا كأن تكون منشأة في 31 أكتوبر لتستحق الوفاء بعد شهر من إنشائها، فإن المقصود بذلك هو آخر يوم من الشهر المذكور وهو 30 نوفمبر، وإذا سُحبت السفتجة لشهر ونصف أو عدة أشهر ونصف من تاريخها فإنه يجب أن يبدأ بحساب الأشهر كاملة يضاف لها 15 يوما والتعبير بنصف شهر يراد به 15 يوما[1].

رابعا: الاستحقاق في يوم معين

وذلك عندما يذكر هذا التاريخ بشكل صريح باليوم والشهر والسنة وإذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يستعمل تقويما غير تقويم بلد إصدارها، فإن ميعاد الاستحقاق يحدّد وفقا لتقويم بلد الإصدار[2].

الفرع الثاني: تقديم السفتجة للوفاء

نصت المادة 414 تجاري على أنه يجب على الحامل المطالبة بالدفع إما في يوم الاستحقاق أو في يومي العمل المواليين له، وإلا فإنه يعتبر حاملا مهملا يفقد حقه بالرجوع على الموّقعين الآخرين والساحب الذي أوجد مقابل الوفاء بتاريخ الاستحقاق، لكن توجد حالات يُعفى فيها الحامل من تقديم السفتجة للوفاء وهي:

- إذا سبق له تنظيم احتجاج عدم القبول. المادة 1/426.
- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أم لا. المادة 2/426.
- إذا أفلس صاحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول. المادة 3/426.

[1]– المادة 412 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة 413 من نفس القانون.

– حالة قوة قاهرة تحول دون تقديم السفتجة للوفاء وتدوم أكثر من 30 يوما من تاريخ الاستحقاق شرط أن يُخطر الحامل من ظهّر إليه السفتجة بالقوة القاهرة ويُثبت الإخطار مؤرخا وموقعا منه[1].

الفرع الثالث: زمن الوفاء

أولا: الوفاء في تاريخ الاستحقاق

يجب على المسحوب عليه الوفاء في ميعاد الاستحقاق ولا يجوز للقاضي منحه أي أجل، فإن لم يتقدم الحامل بالمطالبة بالوفاء فأجاز له القانون أن يُودع مبلغ السفتجة لدى صندوق الودائع والأمانات لإبراء ذمته.

ثانيا: الوفاء المسبق

قد يقع اتفاق بين حامل السفتجة والمسحوب عليه لتعجيل الوفاء بها غير أن المسحوب عليه يتحمل تبعات ذلك[2].

ثالثا: تمديد أجل الاستحقاق

1) التمديد الاتفاقي:

أي أن الحامل يمنح المسحوب عليه مهلة جديدة للوفاء ويتخذ ذلك صورة إنشاء سفتجة جديدة بميعاد استحقاق لاحق تحل محل السفتجة الأصلية.

2) التمديد القانوني:

وذلك في الحالات التالية:

– وقوع الاستحقاق في يوم عطلة رسمية المادة 462 تجاري وكذلك جميع الإجراءات المتعلقة بها حيث يمدّد إلى يوم العمل الذي يليه.

– حالة القوة القاهرة.

3) التمديد القضائي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 464 على أنه لا يجوز منح آجال قانونية كانت أو شرعية إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 426 و438.

---

[1]– المادة 438 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة 416 من نفس القانون.

الفرع الرابع: مكان الوفاء

يجب على الحامل تقديم السفتجة للوفاء في مكان الآداء المذكور فيها، أما إذا خلت من ذكر هذا المكان فيعتبر المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكانا للوفاء، وقد يعيّن في السفتجة مسحوبا عليه احتياطا أو مفوظا، ففي هاتين الحالتين يجب على الحامل تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه الاحتياطي أو المفوّض[1].

الفرع الخامس: محل الوفاء

القاعدة العامة أن يتم الوفاء بكامل مبلغ السفتجة، غير أن المشرع قد أوجب على الحامل قبول الوفاء الجزئي المادة 415.

إن وفاء المسحوب عليه لجزء من مبلغ السفتجة جائز وصحيح سواء كان قبوله قاصرا على هذا الجزء أو كان قبوله كاملا أو لم يكن قد قبل السفتجة أصلا.

وإذا وفّى المسحوب عليه جزءا من مبلغ السفتجة فله أن يحصل من الحامل على تأشير على السفتجة يفيد بحصول الوفاء الجزئي وعلى مخالصة منه بقدر ما أوفى، كذلك ليس للمسحوب عليه أو يودع الوفاء الجزئي لدى صندوق الودائع والأمانات لأن هذا الإيداع يجب أن يتضمن كامل المبلغ في حالة عدم تقدّم الحامل للمطالبة بالوفاء بتاريخ الاستحقاق[2].

الفرع السادس: شروط صحة الوفاء: نصت عليها المادة 416 تجاري وهي:

أولا: أن يحصل الوفاء عند تاريخ الاستحقاق

ثانيا: أن يتم الوفاء للحامل الشرعي

فيجب على المسحوب عليه التحقق من الحامل الشرعي للسند وذلك متى أثبت هذا الأخير حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان آخرها تظهير على بياض، أما إذا أوفى المسحوب عليه قيمة السفتجة قبل تاريخ الاستحقاق فيتحمل تبعات ذلك.

ثالثا: الوفاء دون تدليس أو خطأ جسيم

كالغش مثلا كأن يدفع المسحوب عليه قيمة السفتجة إلى حائزها وهو على علم بأنه ليس حاملها الشرعي، أما الخطأ الجسيم فيستفاد من عدم تقيّد المدين بالإجراءات المفروضة قانونا أو اتفاقا قبل القيام بالوفاء، مثلا دفع المدين مبلغ السفتجة للحامل رغم تلّقيه معارضة صحيحة في الوفاء.

---

[1]– المادة 451 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 101.

رابعا: المعرضة في الوفاء

يُقصد بها أن يتلقى المدين في السفتجة اعتراضا من شخص على وفاء قيمتها للحامل لسبب مشروع لكن حتى لا تقع المعارضات الكيدية باتفاق بين المسحوب عليه ودائنين الحامل، لذلك فقد حظر المشرّع إجراء المعارضة في وفاء السفتجة إلا في حالتين: إفلاس الحامل وحالة ضياع السفتجة المادة 419 تجاري.

1) حالة إفلاس الحامل: حيث يُخطر وكيل التفليسة المسحوب عليه بعدم الوفاء للحامل المادة 244 تجاري.

2) حالة ضياع السفتجة: إذا أضاع الحامل السفتجة فإن أول إجراء يحفظ له حقوقه هو إجراء معارضة لدى المسحوب عليه، وهنا في هذه الحالة إما أن يظهر حامل جديد لها أو لا يظهر.

أ- وفاء السفتجة في حالة ظهور حامل جديد لها:

فهنا لا يتم الوفاء لهذا الحامل وإنما للشخص الذي سجل المعارضة وأثبت أنه حائزها الشرعي.

ب- وفاء السفتجة في حالة عدم ظهور حائز جديد لها:

هنا إذا كانت السفتجة محررة في عدة نسخ وكانت السفتجة الضائعة غير مقبولة فللحامل أن يطلب الوفاء بموجب النسخ الأخرى التي بحوزته المادتان 420، 1/456، أما إذا كانت النسخة الضائعة مؤشر عليها بالقبول فإنه على الحامل أن يستصدر أمرًا من القضاء مع شرط تقديم كفيل يضمن رد قيمة السفتجة إذا اتضح فيما بعد أنه ليس حاملها الشرعي، وهذا حتى يطالب المسحوب عليه بالوفاء بموجب النظير أو النسخة غير المقبولة وتنقضي ضمانة الكفيل بمرور 03 سنوات على تاريخ إعطاء الكفالة[1].

فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة السفتجة استنادا إلى أمر القاضي فإن ذمته وذمة باقي الملتزمين بالسفتجة تبرأ ولو ظهر بعد ذلك أن هذا الوفاء كان لشخص كاذب، وعندئذ يكون المالك الحقيقي للنسخة المقبولة الرجوع على الكفيل وعلى هذا الشخص الكاذب الذي استوفى السفتجة بغير حق.

أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بموجب أمر القاضي فعلى حامل هذا الأمر القضائي أن يحرّر ورقة احتجاج بهذا الامتناع في اليوم الموالي لتاريخ الاستحقاق، كما يجب على الحامل توجيه إشعار بعدم القبول أو الوفاء إلى من ظهّر له السفتجة خلال أيام العمل العشرة الموالية للاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة الرجوع بلا مصاريف[2]، وتأتي هذه الإخطارات من كل مظهّر إلى مظهّر له حتى الوصول للساحب.

---

[1]- المادتان 421 و425 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]- المادة 430 من نفس القانون.

وإذا كانت السفتجة المفقودة محررة في نسخة واحدة وضاعت سواء كانت مقبولة أم لا فإن القانون قد خيّر الحامل بين حالتين:

الحالة الأولى: هي استصدار أمر قضائي كما سبق بيانه مع أنه إذا فقدت السفتجة بعد تحرير احتجاج عدم الوفاء فإن الحامل يستمر في إجراءات الرجوع دون حاجة لاستصدار أمر قضائي لأن احتجاج عم الوفاء يتضمن صورة مطابقة لأصل السفتجة المفقودة[1].

الحالة الثانية: هي أن القانون أجاز للحامل الحصول على نسخة ثانية خاصة إذا كان تاريخ الاستحقاق مازال بعيدا، وذلك بالرجوع إلى من ظهّر له السفتجة وهكذا يتم الرجوع حتى الوصول للساحب الذي يحرّر له نسخة ثانية ثم يعرضها الحامل على كل مظهّر للتوقيع عليها[2].

الفرع السابع: إثبات الوفاء

عندما يوفي المسحوب عليه قيمة السفتجة فإنه يطلب من الحامل تسليمها إليه موقعًا عليها بالوفاء، فإن لم يسترد المسحوب عليه السفتجة من الحامل رغم وفائه وعَمَدَ هذا الأخير إلى تظهيرها لحامل جديد حسن النية فإنه يكون معرضًا للوفاء ثانية لهذا الحامل الجديد، أما إذا استردها دون أن يؤشر عليها الحامل بالوفاء أعتبر هذا الاسترداد قرينة على الوفاء لكنها قرينة بسيطة يسهل على الحامل إثبات عكسها.

المطلب الثالث: الامتناع عن الوفاء والرجوع الصرفي

قد يرفض المسحوب عليه وفاء قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها وفي هذه الحالة من حق الحامل الرجوع على الملتزمين الآخرين، وحتى يمارس الحامل هذا الحق فقد ألزمه القانون بتحرير احتجاج عدم الوفاء أو عدم القبول، كما ألزمه بإخطار من ظهّر إليه السفتجة بعدم الوفاء خلال مدة معينة.

الفرع الأول: الاحتجاج لعدم الوفاء أو لعدم القبول

هو ورقة رسمية يحرّرها المحضر القضائي تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة أو وفائها[3]، وتنظيم احتجاج عدم الوفاء أمر لازم على الحامل تحت اعتباره حاملاً مُهْمِلاً، أما تحرير احتجاج عدم القبول فهو اختياري.

---

[1]– المادة 443 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة 424 من نفس القانون.

[3]– المادة 427 من نفس القانون.

أولا: حالات إعفاء الحامل من تنظيم احتجاج عدم الوفاء

1) حالات الإعفاء القانونية:

– إذا سبق له تنظيم احتجاج عدم القبول[1].

– إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أم وكذلك إذا أفلس ساحب السفتجة المشروط عدم تقديمها للقبول.

– حالة قوة قاهرة تحول دون تنظيم الاحتجاج في موعده القانوني واستمرت أكثر من ثلاثين يوما[2].

2) حالات الإعفاء الاتفاقية:

وذلك إذا تضمّنت السفتجة شرط الرجوع دون مصاريف أو دون احتجاج.

ثانيا: موعد تنظيم الاحتجاج

1) موعد تنظيم احتجاج عدم القبول:

المادة 2/427: "... يجب تقديم الاحتجاج لعدم القبول في الآجال المعينة لتقديم السفتجة للقبول".

2) موعد تنظيم احتجاج عدم الوفاء:

وفقا لنص المادة 427 الفقرتين الرابعة والخامسة فإنه تختلف مهلة تنظيم احتجاج عدم الوفاء في السفتجة حسب تاريخ استحقاقها، وتكون كالتالي:

– السفتجة المستحقة الدفع لدى الاطلاع:

للحامل أن يُنظّم الاحتجاج بشأنها منذ تاريخ امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمتها وحتى انقضاء سنة على إنشائها.

– السفتجة مستحقة الدفع في يوم محدد أو بعد مدة من إنشائها أو بعد مدة من الاطلاع عليها يُنظم احتجاج عدم الوفاء بشأنها خلال 20 يومًا الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمتها.

ثالثا: إجراءات تنظيم الاحتجاج

يتوجه المحضر القضاء بناء على طلب الحامل إلى مكان عمل المسحوب عليه أو سكناه، وإذا كان عنوانه مزيفا فيجب إجراء تفتيش للتوصل إلى موطنه الصحيح[3]، حيث يوجه له المحضر القضائي إنذارا بالقبول أو الوفاء فإن امتنع المسحوب عليه عن ذلك حرّر محضر الاحتجاج اللازم، وإذا كانت

---

[1]– الفقرة 4 من المادة 427 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة 438 فقرة 4 من نفس القانون.

[3]– المادة 442 من نفس القانون.

السفتجة تضمّنت مسحوبًا عليه احتياطيا أو محل دفع مختار فإنه يجب أن يوجه الاحتجاج لهؤلاء الأشخاص أيضا.

رابعا: مضمون الاحتجاج

يشمل الاحتجاج على نسخة حرفية لنص السفتجة والقبول والتظهيرات والقيود المبيّنة بها مع الإنذار بوفاء مبلغ السفتجة، ويذكر فيه ما إذا كان الشخص الذي يجب عليه الدفع حاضرًا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفض التوقيع[1].

خامسا: آثار تنظيم الاحتجاج

- يعتبر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء دليلا على تقديم السفتجة.
- تسري مدة التقادم ابتداء من تاريخ تحرير احتجاج عدم الوفاء.
- التظهير اللاحق لتحرير الاحتجاج يعد بمثابة تنازل عادي.
- لا يجوز لحامل السفتجة إجراء الحجز على منقولات المدين الصرفي إلا بعد تنظيم احتجاج عد الوفاء.
- تنظيم احتجاج عدم الوفاء دليل على توّقف المسحوب عليه عن الدفع مما يُمّكن من إشهار إفلاسه.

الفرع الثاني: الإخطار بعدم القبول أو بعدم الوفاء

يجب على الحامل لممارسة حقه بالرجوع على ضامني الوفاء بالسفتجة إخطار هؤلاء الضامنين بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء المادة 1/430 خلال أيام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف، كما يجب إعلام الساحب خلال 48 ساعة من التسجيل عن أسباب الامتناع وذلك بواسطة رسالة موصى عليها.

وقد أوجب المشرع على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يعلم بدوره من ظهر له السفتجة بالإخطار الذي تلّقاه مبيّنا له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة حتى يتمكن الملتزم من معرفة الحامل الشرعي للسفتجة والمطالبة بها إذا أوفى قيمتها، وهكذا تتوالى الإخطارات حتى يصل الإخطار الثاني إلى الساحب من المستفيد بعد أن كان قد وصله الإخطار الأول من الحامل المادة 2/430.

الفرع الثالث: الرجوع الصرفي

أولا: حالات الرجوع الصرفي: حدّدتها المادة 426 وهي:

- **في تاريخ الاستحقاق:** وذلك عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع.

[1]– المادة 443 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

– **قبل تاريخ الاستحقاق:** وذلك في حالة امتناع المسحوب عليه عن القبول.

وفي حالة إفلاس المسحوب عليه أو توقفه عن الدفع أو الحجز على أمواله دون طائل وفي حالة إفلاس ساحب السفتجة التي لا تقدم للقبول.

ثانيا: الأشخاص الذين يحق للحامل الرجوع عليهم

أشارت إليهم المادة 1/432 وينقسم هؤلاء الأشخاص إلى صنفين:

الصنف الأول (المدينون الأصليون بالسفتجة):

وهم المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدّم مقابل الوفاء وكذلك ينزل منزلتهم الضامن الاحتياطي لكل منهما.

الصنف الثاني:

ويشمل الموّقعون الآخرون الذين يضمنون وفاء السفتجة إذا امتنع المدنيون الأصليون أو ضامنوهم عن الوفاء، وهم المظهرون وضامنوهم الاحتياطيون وهذا الصنف ليس للحامل الرجوع عليهم إلا إذا قام بالواجبات التي حدّدها القانون كتقديم السفتجة للوفاء وتنظيم الاحتجاج اللازم ضمن المهلة المحدّدة لذلك تحت اعتباره حاملا مهملا.

ثالثا: موضوع الرجوع: نصت المادة 433: "يمكن للحامل أن يطالب كل من أقام عليه دعوى الرجوع: بمبلغ السفتجة التي لم يحصل قبولها أو وفاؤها بمصاريف الاحتجاج والإخطارات الموجهة وغيرها من النفقات، وإذا أقيمت دعوى الرجوع قبل الاستحقاق فإنه يُطرح من مبلغ السفتجة مقدار الخصم ويجب على سعر الخصم الرسمي للمصرف المركزي الجزائري الجاري التعامل به في تاريخ رفع الدعوى في مكان موطن الحامل".

رابعا: طرق الرجوع

1) الرجوع الودّي:

يحق للحامل بعد تحرير احتجاج عدم الدفع وتوجيه الإخطارات اللازمة مراجعة أحد الملتزمين ومطالبته بالوفاء مكان المسحوب عليه، فإن استجاب هذا الأخير يسلمه حامل السفتجة مع صك الاحتجاج ومخالصة بما أدّاه[1]، بغية الاستناد عليها لمطالبة الموّقعين الضامنين، كما يحق لكل مظهّر وفّى مبلغ السفتجة أن يشطب تظهيره وتظهير المظهرين اللاحقين له[2].

[1]– المادة 1/435 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– المادة 2/435 من نفس القانون.

والغاية من التشطيب حتى يتم التعرّف بسهولة إلى الملتزمين الباقين بالسفتجة، أما إذا كانت السفتجة مقبولة جزئيا وأوفى أحد الملتزمين الجزء غير المقبول فإن للموفي أن يطلب من الحامل إثبات هذا الوفاء على السفتجة وتسليمه مخالصة.

2) سفتجة الرجوع:

قد لا تؤدي المطالبة الودّية إلى نتيجة، كما أن رفع دعوى الرجوع الصرفية يستغرق وقتا طويلا لذلك مكّن المشرع الحامل من سلط طريق مختصر وسريع للوصول إلى حقه فأجاز له أن يسحب بمبلغ السفتجة سفتجة جديدة على الملتزم الذي يريد الرجوع عليه تسّمى "سفتجة الرجوع"،[1] حيث يصبح الحامل ساحبا والملتزم الضامن الذي يريد الحامل الرجوع عليه مسحوبا عليه، أما المستفيد فيكون أي دائن للحامل يقبل تعيينه مستفيدا في هذه السفتجة.

وهذا الحق جائز لكل شخص من أشخاص السفتجة له حق الرجوع، كما أن هذا الحق لا يتعارض مع سلك طريق المطالبة القضائية في آنٍ واحد شرط أن لا يحصل من يمارس حق الرجوع على حقه أكثر من مرة واحدة.

ويشترط لصحة سفتجة الرجوع ما يلي:

- أن تكون مستحقة الدفع لدة الاطلاع.
- أن تكون مستحقة الوفاء في موطن الملتزم الذي سحبت عليه فلا يجوز تعيين محل دفع مختار فيها.
- يشمل مبلغها قيمة السفتجة الأصلية ومصاريف الاحتجاجات والإخطارات والنفقات الضرورية الأخرى زائد رسوم الطابع وفرق سعر الصرف الذي يضطر الساحب لدفعه.

3) الرجوع القضائي:

يحق للحامل أن يقيم دعوى الرجوع الصرفية على الملتزمين بالسفتجة منفردين أو مجتمعين إذا امتنع المسحوب عليه عن قبول أو وفاء السفتجة[2].

4) الحجز على أموال المدين:

أقرّ المشرع للحامل جواز توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزم الصرفي حتى لا تتاح له فرصة تهريب أمواله في الفترة الواقعة ما بين رفع الدعوى عليه وصدور الحكم فيها[3].

---

[1]- المادتان 445، 447 من القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]- المادة 432 من نفس القانون.

[3]- المادة 440 فقرتين 3 و4 من نفس القانون.

ويشترط لتوقيع هذا الحجز التحفظي ما يلي:

– أن يقدم طلب الحجز حامل السفتجة أو وكيله أو أي شخص وفّى مبلغها وله حق الرجوع كالضامن الاحتياطي وأحد المظهّرين.

– أن يكون الحامل قد حرّر احتجاجا بامتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء.

– أن يكون المحجوز عليه أحد الملتزمين صرفيا بالسفتجة.

– أن يحصل الحامل على اذن قضائي بإقامة الحجز.

خامسا: رجوع الملتزمين بعضهم على بعض

يحق لكل موفي للسفتجة في حالة إقامة دعوى الرجوع عليه وسدّد قيمتها للحامل أن يحل محل هذا الأخير في المطالبة بحقوقه تجاه ضامنيه أي الموّقعين السابقين له دون اللاحقين لأنه ضامن لهم[1].

1) رجوع المسحوب عليه: يرجع على الساحب في الحالات التالية:

– إذا لم يستلم مقابل الوفاء من الساحب واضطر لدفع السفتجة ولم يوّقع بالقبول فيرجع عليه بالدعوى الصرفية، أما إذا صدر منه قبول فيرجع عليه بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب[2].

كما يجوز له الرجوع على المظهّرين في الحالات التالية:

– إذا قبل أو أوفى السفتجة بطريق التدّخل لصالح أحد المظهّرين له حق الرجوع على المظهّر الذي قبل أو أوفى السفتجة لصالحه والموّقعين السابقين له بالدعوى الصرفية، إضافة إلى ملاحقة ذلك الشخص المذكور بدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب[3].

2) رجوع الساحب:

إذا أوصل مقابل الوفاء للمسحوب عليه وكان هذا الأخير قبل السفتجة فله حق الرجوع عليه بالدعوى الصرفية، أما إن كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة وتلّقى مقابل الوفاء فيرجع عليه الساحب بالدعوى العادية.

3) رجوع المظهّر:

إذا أوفى أحد المظهّرين السفتجة للحامل أو لمظهر لاحق كان له حق الرجوع على المظهّرين السابقين له بالدعوى الصرفية.

---

[1]– المادة 432 من قانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 120.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 149.

4) رجوع الضامن الاحتياطي:

إذا اضطر الضامن لوفاء مبلغ السفتجة مكان شخص آخر ملتزم بها فيرجع على هذا الملتزم المضمون وجميع الملتزمين له إما بموجب الدعوى الصرفية أو بدعوى الكفالة أو الوكالة.

الفرع الرابع: سقوط حق الرجوع

يسقط حق الحامل في الرجوع على الملتزمين إما بسبب إهماله في اتباع الإجراءات السابقة وإما بسبب تقادم دعوى الرجوع.

أولا: السقوط بسبب الإهمال:

1) حالات الإهمال:

نصت المادة 437 تجاري على الحالات التي يعتبر فيها الحامل مهملاً ويسقط حقه بالرجوع على الضامنين وهي:

– عدم تقديم السفتجة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها إلى المسحوب عليه لوفائها خلال مدة سنة من تحريرها.

– عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط التقديم للقبول خلال مدة معينة إلى المسحوب عليه لقبولها، فإذا كان الساحب هو الذي وضع هذا الشرط فإن حق الحامل بالرجوع يسقط كذلك تجاه جميع الملتزمين الضامنين في السفتجة بما فيهم الساحب، أما إذا كان الشرط قد وضعه أحد المظهّرين فيسقط حق الحامل بالرجوع على هذا المظهّر وحده[1].

– عدم تنظيم احتجاج عدم القبول وذلك في حالتي وجوب تقديم السفتجة للقبول وحالة السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها وحالة السفتجة المشروط تقديمها للقبول في المهلة المحددة لذلك، أما في غير هاتين الحالتين فلا يترتب على إهمال العامل تنظيم احتجاج لعدم القبول سقوط حقه[2].

– عدم تنظيم احتجاج عدم الوفاء في موعده القانوني.

– عدم تقديم السفتجة المشتملة على شرط الرجوع دون مصاريف في المواعيد المقررة لذلك وفي كل هذه الحالات يجب مراعاة القوة القاهرة حيث تمتد المواعيد.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 121.

[2]– المرجع نفسه، ص 121.

2) آثار الإهمال:

قضت المادة 437 تجاري بسقوط حق الحامل في الدعوى الصرفية تجاه المظهّرين وغيرهم من الملتزمين والساحب الذي أثبت وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق باستثناء قابلها.

وآثار إهمال الحامل مقصورة في الدعوى الصرفية فلا يمتد أثرها إلى الدعوى العادية، كما أن هذه الآثار ليست واحدة بالنسبة لجميع الموّقعين على السفتجة.

أ- علاقة الحامل المهمل بالمظهّرين:

المظهّرين ليسوا في مركز واحد تجاه الحامل فلو أحدهم اشترط الرجوع دون مصاريف فإن الحامل إذا أهمل تنظيم الاحتجاج يستطيع الرجوع على واضع هذا الشرط.

ب- علاقة الحامل المهمل بالضامن الاحتياطي:

إن الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها الشخص المضمون فإذا كان الشخص المضمون مظهّرًا فإن الضامن يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، أما إذا كان المضمون هو الساحب فإن الضامن الاحتياطي لا يستطيع التمسك بسقوط حق الحامل المهمل إلا إذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق.

أما الضامن الاحتياطي عن المسحوب عليه القابل فيمتنع عليه التمسّك بالسقوط في جميع الأحوال.

ج- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه:

إذا كان المسحوب عليه لم يقبل السفتجة ولو يتلقى مقابل الوفاء من الساحب فلا يستطيع الحامل مطالبته بقمة السفتجة لأنه ليس مدينا بها لا مديونية صرفية ولا غير صرفية، أما إذا كان قد تلّقى مقابل الوفاء من الساحب فهنا لا يستطيع أن يدفع مطالبة الحامل المهمل لأنه لا يطالبه بالحق الصرفي بل بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون[1].

أما المسحوب عليه القابل فهو يلتزم شخصا بوفاء قيمة السفتجة للحامل بسبب توقيعه ولا يجوز التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه لأنه ليس مجرد ضامن بل أصبح المدين الأصلي بها، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه الذي تأذّى من إهمال الحامل من المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 152.

د- علاقة الحامل المهمل بالساحب:

إذا كان الساحب قد قدّم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وأثبت ذلك في مواجهة الحامل حتى تاريخ الاستحقاق جاز له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، وإذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه فإنه يظل للمدين الأصلي بالسفتجة ولا يستطيع أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل.

ثانيا: السقوط بسبب التقادم

وضع المشرع أجلا قصيرا لحياة السفتجة فلم يحجز سماع الدعاوى الصرفية الناشئة عنها بعد انقضاء مواعيد زمنية تتراوح مدتها بين 3 سنوات و6 أشهر حسب الأحوال، حيث نصت المادة 461 تجاري: "جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على قابلها تسقط بمضي 03 أعوام من تاريخ الاستحقاق، وتسقط دعاوى الحامل ضد المظهّرين أو الساحب بمضي سنة واحدة من تاريخ الاحتجاج المحرّر في المدة القانونية أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت السفتجة على شرط الرجوع بلا مصاريف، وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين على بعضهم بعضا أو على الساحب بمضي 06 أشهر ابتداء من اليوم الذي سدّد فيه المظهّر السفتجة أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى، ولا تسري مدة التقادم في حالة رفع الدعوى إلا من يوم آخر إجراء قضائي ولا يطبق التقادم إذا كان قد صدر حكم أو اعتراف بالدين بموجب إجراء مستقل، ولا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ ضده الإجراء القاطع على أن الأشخاص المدّعى عليهم بالدين يلزمون عند الطلب بأداء اليمين على براءة ذمتهم، كما يُلزم ورثتهم أو خلفاؤهم على أن يؤدوا يمينا على أنهم يعتقدون عن حسن نية أنه لم يبقى شيء من الدين".

1) الالتزامات التي يسري عليها التقادم الصرفي:

تخضع للتقادم الصرفي الدعاوى التالية:

- دعوى الساحب على المسحوب عليه القابل.
- دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل.
- دعوى الحامل على الساحب الذي لم يوصل مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق وعلى ضامنه الاحتياطي.
- دعوى الحامل على المظهّرين وضامنيهم الاحتياطيين.
- دعوى الضامن الاحتياطي على الشخص المضمون وعلى من يضمنونه.

2) الالتزامات التي لا يسري عليها التقادم الصرفي:

وهي الدعاوى المتعلقة بالالتزامات الخارجة عن نطاق السفتجة والتي أدت إلى إنشاء السند أو تداوله، وهذه الدعاوى هي:

– دعوى الحامل على من ظهّر له السفتجة للمطالبة بالقيمة الواصلة ودعوى كل مظهّر على مظهّره السابق لنفس الغرض.

– دعوى الحامل على المسحوب عليه للمطالبة بمقابل الوفاء الذي انتقل إليه بقوة القانون.

– دعوى الساحب الذي أوفى قيمة السفتجة للحامل على المسحوب عليه لاسترداد مقابل الوفاء[1].

– دعوى الضامن الاحتياطي على المدين المضمون إذا كانت مؤسسة على الكفالة أو الوكالة أو الفضالة.

– دعوى الحامل المهمل على الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (دعوى الإثراء بلا سبب)[2].

3) مدة التقادم الصرفي:

أشارت إليها المادة 461 وهي:

– الدعاوى على المسحوب عليه القابل أو ضامنه الاحتياطي تتقادم بمرور 03 سنوات على تاريخ الاستحقاق، ووفقا لنص المادة 464 لا يدخل في حساب المواعيد القانونية اليوم المعين لابتداء سريانها وإذا كانت السفتجة مستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها تبدأ مدة 03 سنوات من تاريخ تقديم هذه السفتجة للوفاء، أما السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها فإن مدة التقادم تسري منذ انتهاء المدة المعينة من تاريخ القبول أو من تاريخ احتجاج عدم القبول، والصعوبة تكمن في بعض الأحيان في السفتجة التي تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع إذا لم تقدم أصلا للوفاء أو القبول ضمن المهل القانونية أو لم ينظم الاحتجاج اللازم بشأنها[3].

هناك عدة آراء فقهية أهمها أن مدة 03 سنوات التي لا تُسمع الدعاوى الصرفية بعدها إزاء المسحوب عليه تسري من يوم انقضاء الميعاد القانوني لتقديمها للوفاء وهو سنة من تاريخ الإنشاء[4].

---

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 153.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 127.

[3]– المرجع نفسه، ص 128.

[4]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 154.

– دعاوى الحامل على الساحب والمظهّرين أو ضامنوهم الاحتياطيون تنقضي بعد مرور سنة من تاريخ احتجاج عدم القبول إذا كان الرجوع حاصلا قبل الاستحقاق بسبب رفض القبول أو على تاريخ الاحتجاج لعدم الوفاء أو على تاريخ الاستحقاق إذا تضمّنت السفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف.

– دعاوى المظهّرين بعضهم على بعض أو تجاه الساحب تنقضي بمرور 6 أشهر ابتداء من اليوم الذي يسدد فيه المظهّر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى عليه.

لم يتعرض نص المادة 461 لدعوى رجوع الضامن الاحتياطي غير أن هذا الأخير يتحدد مركزه بمركز الشخص المضمون[1].

4– آثار التقادم المسقط وأساسه القانوني:

أ– آثار التقادم المسقط:

يترتب على الحكم بقبول الدفع بالتقادم انقضاء الالتزام الصرفي وبراءة ذمة المدين له والتقادم لا يعتبر من النظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ب– الأساس القانوني للتقادم:

يقوم التقادم الصرفي على قرينة قانونية هي أن حامل السند التجاري لا يجب أن يسكت عن المطالبة بحقه إلا إذا كان قد استوفاه

المطلب الثاني: السند لأمر

الفرع الأول: تعريفه

هو صك محرّر وفقا لشكل معيّن حدّده القانون يتضمن تعهّد من شخص يسمى المحرّر بأن يدفع في مكان معين مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرّد الاطلاع لأمر شخص آخر هو المستفيد.

مثال:

قالمة في..... سند لأمر 500000 دج

بموجب هذا السند وفي تاريخ ..... أتعهّد بدفع مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري لأمر السيد: ..... في قالمة

اسم المحرّر وتوقيعه

[1]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 154.

يتميز السند لأمر عن السفتجة في أنه يرد في صيغة التعهّد بالوفاء لا الأمر بالدفع، كما أن السند لأمر علاقة بين شخصين فقط هما محرّر السند وهو المدين الأصلي والمستفيد وهو الدائن، ونصت المادة 470 تجاري على أنه يكون محرّر السند لأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل للسفتجة.

الفرع الثاني: إنشاء السند لأمر

يخضع السند لأمر لشروط موضوعية وأخرة شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

إصدار السند لأمر تصرف قانوني بإرادة منفردة فيشترط فيه الشروط الموضوعية العامة اللازمة لصحة كافة التصرفات القانونية.

ثانيا: الشروط الشكلية

نصت عليها المادة 465 تجاري وتتمثل فيما يلي:

- تسمية السند لأمر مكتوبة في نفس النص وباللغة التي كُتِبَ بها.
- التعهّد بلا قيد أو شرط بآداء مبلغ معين من النقود.
- **تعيين تاريخ الاستحقاق:**

ويكون كما هو الحال بالنسبة للسفتجة[1]، غير أن السفتجة المستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها وجب تقديمها إلى المسحوب عليه لقبولها من أجل تحديد ميعاد استحقاقها، وبما أن السند لأمر لا يتضمن مسحوبا عليه وإنما يجتمع في شخص المحرّر صفة الساحب والمسحوب عليه لذلك فقد أوجبت المادة 471 تجاري أن يُعرض السند المحدّد استحقاقه بهذه الطريقة على المحرّر خلال مدة سنة من إنشائه للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع، ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموّقعا منه وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير[2]، أما إذا امتنع المحرّر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه بورقة احتجاج ويعتبر تاريخ هذا الاحتجاج في هذه الحالة بداية لسريان مدة الاطلاع[3].

- **مكان الوفاء:**

حيث نصت المادة 468 تجاري بأنه تسري على السند لأمر الأحكام الخاصة بالسفتجة المستحقة الدفع في منطقة غير منطقة موطن المسحوب عليه، حيث أنه كما سبق الذكر فإنه أجاز المشرع

---

[1]– المادة 467 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر.

[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134.

[3]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 155.

للمسحوب عليه عند عرض السفتجة عليه للقبول أن يعيّن الشخص الذي يجب الوفاء عنده في هذه المنطقة إن كان الساحب قد أغفل تعيينه، أما في السند لأمر وبما أنه لا يوجد مسحوب عليه ولا يحتاج السند للقبول ولذلك فإنه إذا كان المحرّر قد حدّد مكانا آخر غير موطنه لوفاء السند للقبول دون يُعيّن الشخص الذي يستوفي عنده، فإن هذا المحرّر لا يستطيع تعيين الشخص المذكور إلا في حالة واحدة فقط عندما يكون السند مستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع، إذ في هذا النوع من السندات يتعين عرض السند مرة ثانية للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع[1].

- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد):

معنى ذلك أنه لا يجوز أن يحرّر السند لأمر للحامل أو لنفسه (المحرر هو المستفيد).

- تاريخ إنشاء السند لأمر ومكانه.
- توقيع محرر السند لأمر.

ثالثا: إغفال البيانات الإلزامية

نصت المادة 466 تجاري: " إذا خلا السند من إحدى البيانات المبيّنة في المادة 465 فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

- إن السند لأمر لم يُعين فيه تاريخ الاستحقاق يكون واجب الدفع لدى الاطلاع عليه.
- إذا لم يكن في السند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم.
- إن السند لأمر الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب اسم الملزم.

رابعا: البيانات الاختيارية

ليس هناك ما يمنع أن تضمن السند لأمر بيانات اختيارية، مثل:

- شرط الرجوع دون مصاريف.
- شرط عدم الضمان والمقصود هنا ضمان الوفاء وليس عدم ضمان القبول إذ لا محل للقبول في السند لأمر ومن يحق له أن يضع هذا الشرط هو المظهّر دون المحرّر.
- شرط الدفع في محل مختار (توطين السند).

وهناك بيانات اختيارية لا يمكن إدراجها في السند لأمر وهي:

- شرط التقديم للقبول أو عدم التقديم للقبول لأنه لا وجود للقبول في السند لأمر.

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 134.

– شرط الإخطار المسبق.

– شرط تعيين مسحوب عليه احتياطي.

المطلب الثالث: الشيـك

الفـرع الأول: تعريفـه: هو صـك محـرر وفقا لشـكل معين حـدده القـانون، يـأمر بموجبـه شـخص يسـمى الساحب شخصا أخر هو المسحوب عليه (عادة يكون مصرفا) بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد.

الفرع الثاني: التمييز بين الشيك والسفتجة:

* يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائما مؤسسة مالية (بنك، صكوك بريدية ...)

* يجب أن يكون الشيك دائما مستحق الوفاء لدى الإطلاع.

* يجب أن يكون ساحب الشيك لديه مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره، تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، بينما لا يشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلا في تاريخ الإستحقاق وليس من عقاب جزائي على الساحب في حالة إنتقائه.

* ينشأ رصيد الشيك عادة نتيجة عقد حساب مصرفي بين الزبون والبنك، بينما ينتج مقابل الوفاء في السفتجة عن أي تصرف قانوني يرتب إلتزاما في ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب.

* لا وجود للقبول في الشيك لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع، بينما يجوز تقديم السفتجة للقبول قبل وفائها.

* لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد، حيث يمكن أن يحرر الشيك لحامله في حين يجب ذكر اسم المستفيد في السفتجة التي لا يمكن سحبها في البداية لحاملها.

* يختلف الشيك عن السفتجة بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء، ومواعيد إنقضاء الدعوى الصرفية بالتقادم.

الفرع الثالث: إنشاء الشيك:

أولا: الشروط الموضوعية: هي نفس الشروط اللازمة لصحة أي تصرف قانوني.

ثانيا: الشروط الشكلية: تقوم المصارف والبنوك والمؤسسات المالية بتسليم دفاتر شيكات لزبائنها تحتوي على عدد معين من الصكوك المطبوعة ومتسلسلة الأرقام تحمل اسم الزبون ورقم حسابه، ويترك فيها مكانا لملأ اسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغا عند الإستعمال المادة 537 قانون تجاري فقرة 6 و7 ، وهذا تجنبا للإحتيال.

ولقد حددت المادة 472 قانون تجاري البيانات الإلزامية التي يشتملها الشيك وهي:

* ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها تحت طائلة البطلان.

* أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود.

* إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، المادة 474 قانون تجاري: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية، أو على مصلحة الصكوك البريدية، أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو القباضة المالية أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك". وقد قضت المادة 537 فقرة 1 قانون تجاري بأن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها في القطر الجزائري على أشخاص غير الأشخاص المذكورين في المادة 474 وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح إعتبارها شيكات إضافة إلى معاقبة مصدرها بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك شرط أن لا تقل هذه الغرامة عن 100 دج.

* اسم المستفيد، حيث منع المشرع الجزائري إصدار الشيك لحامله، وهذا بهدف منع المؤسسات المصرفية والمالية من إستعمال هذه الشيكات كبديل للأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق إمتياز البنك المركزي الجزائري بإصدار العملة الوطنية.

* مكان الوفاء وإذا لم يذكر يكون هو مكان المسحوب عليه، وفي حالة تعدد الأمكنة يكون الوفاء في أول مكان فيها، وإذا خلا الشيك من هذا البيان أعتبر مستحق الدفع في المكان الذي يقع به المحل الرئيسي للمسحوب عليه المادة 473 فقرة 2 و3 قانون تجاري، وقد أجاز القانون توطين الشيك المادة 478 قانون تجاري.

* تاريخ إنشاء الشيك ومكانه، حيث أن مكان إنشاء الشيك له أهمية في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء المادة 501 قانون تجاري، فالشيك المسحوب في الجزائر المستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال مهلة 20 يوما، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل الدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الشيك صادرا من أوربا أو من أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط، وفي مدة 70 يوما إذا كان الشيك صادرا في أي بلد أخر، وإذا لم يتضمن الشيك مكان إنشائه فيعتبر منشأ في المكان المبين بجانب إسم الساحب المادة 473 فقرة 4 قانون تجاري، أما تاريخ إنشاء الشيك فيفيد في تحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك، ومعرفة ما إذا كان قد حرر الشيك قبل توقفه عن الدفع أو إشهار إفلاسه أم بعد ذلك، ويساعد تاريخ الإنشاء أيضا في تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين 20 و 70 يوما بحسب ما إذا كان مسحوبا داخل الجزائر أو خارجها ليستحق الدفع فيها، كما يفيد تاريخ الإنشاء من التحقق من

وجود مقابل الوفاء عند إصدار الشك، ويعاقب القانون من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخ إنشائه أو وضع به تاريخا مزورا بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك، المادة 537 فقرة 1 قانون تجاري، ويفرض نفس العقوبة على المظهر الأول والحامل الموفي إذا كان الشيك خاليا من ذكر مكان إصداره أو تاريخه أو تضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

* توقيع من أصدر الشيك (الساحب)، حيث تشترط المصارف عادة من زبائنها عند فتح حساب لهم إيداع صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة، ويجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخص أخر يمثله حيث تشترط المصارف في مثل هذه الحالة بأن يودع لديها نسخة من سند الإنابة أو الوكالة نموذج من توكيل الوكيل أو النائب، المادة 477 تجاري.

ثالثا: الآثار التي تترتب عن عيب شكلي في الشيك: المادة 473 قانون تجاري، إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء، وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب إسم المسحوب عليه فيكون للشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وإذا لم يذكر أي مكان يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من ذكر مكان الإنشاء يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

إذا خلا الشيك من ذكر تاريخ الإنشاء يتحول إلى سند عادي يخضع لأحكام حوالة الحق.

رابعا: البيانات الإختيارية:

- شرط الدفع في محل مختار، المادة 478 قانون تجاري.
- شرط الرجوع بلا مصاريف: تنطبق عليه نفس أحكام السفتجة المادة 518 تجاري.
- بيان اسم المستفيد، حيث لا يعد ذكر اسم المستفيد بيانا إلزاميا خلافا للسفتجة والسند لأمر، المادة 472 فقرة8 تجاري، ويعود ذلك إلى أن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعتبر شيكا للحامل.

وقد بينت المادة 476 تجاري طرق تعيين اسم المستفيد في الشيك كما يلي:

- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط لأمر أو دونه.
- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع النص صراحة أنه ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل من سحب بإسمه، كما لا يجوز نقل الحق الثابت فيه إلا عن طريق حوالة الحق.
- أن يشترط دفع الشيك لحامله، فلا يتعين عندئذ ذكر اسم المستفيد كأن يذكر إدفعوا لحامله أو للحامل وفي هذه الحالة ينتقل بالتسليم من يد إلى أخرى.

- شرط تعدد النظائر، حيث نصت المادة 524 تجاري على أنه فيما عدا الشيكات لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادرا في الجزائر وواجب الوفاء في بلد أخر أو عكس ذلك وإذا حرر الشيك في عدة نظائر فتسري عليه نفس أحكام نظائر السفتجة.
- تصديق الشيك: المادة 483 تجاري، وهو أن يضع المسحوب عليه(المصرف) على الشيك عبارة "مصدق معتمد من قبلنا" أو أية عبارة أخرى تدل على ذات المعنى، ومعناها إعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل وفاء كاف لديه وقت الإعتماد، وإلتزامه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل طوال مدة تقديم الشيك للوفاء والتي تتراوح بين 20 و 70 يوما، وبعد هذه المدة يفقد كل أثر للتصديق، بحيث يصبح مقابل الوفاء حرا طليقا، وليس للمسحوب عليه أن يمتنع عن التصديق إذا كان حساب الساحب لديه كاف لدفع قيمة الشيك، إلا إذا إختار بدل التصديق إصدار شيك جديد على أحد فروعه لصالح حامل الشيك المطلوب تصديقه، حيث تكون ضمانة الحامل بإستيفاء قيمة الشيك من فروع المسحوب عليه تمتد حتى إنتهاء مدة التقادم الصرفي وهي 03 سنوات من تاريخ إنقضاء مهلة تقديم الشيك للوفاء.

خامسا: البيانات المحظورة في الشيك:

- شرط القبول، المادة 475 قانون تجاري: " لا يخضع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن ".
- شرط عدم الضمان، المادة 482 قانون تجاري وذلك بالنسبة للساحب فقط.
- وضع أجل في الشيك، وإن وضع أجل في الشيك يعد كأن لم يكن، المادة 500 قانون تجاري.

الفرع الرابع: تداول الشيك: الشيك الإسمي يتم تداوله بالتظهير، المادة 485 قانون تجاري، أما الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر فيتم تداوله عن طريق حوالة الحق، وكذلك إذا تم تظهير الشيك بعد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء، أما الشيك للحامل فيتم تداوله عن طريق المناولة أي التسليم.

أما بالنسبة لأنواع التظهير، فهناك التظهير الناقل للحق ويخضع لنفس أحكام التظهير في السفتجة المواد 486 إلى 494 قانون تجاري.

كما يجوز تظهير الشيك توكيليا، المادة 495 قانون تجاري.

الفرع الخامس: ضمانات الوفاء في الشيك: وهي: مقابل الوفاء، الضمان الإحتياطي، التضامن الصرفي، فبالنسبة للضمان الإحتياطي والتضامن الصرفي تنطبق عليهما نفس أحكام السفتجة، والإختلاف ينحصر فقط في مقابل الوفاء لذلك سوف نقتصر عليه في دراسة أحكامه.

أولا: تعريف مقابل الوفاء في الشيك: هو دين نقدي مساوي على الاقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين وسابقة على سحب الشيك.

إن مقابل الوفاء في الشيك له صفات تميزه عن مقابل الوفاء في السفتجة:

- أن مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون موجودا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك لأن الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع.
- عدم وجود مقابل الوفاء في السفتجة سواء في تاريخ إنشائها أو تاريخ إستحقاقها لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية على الساحب، بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكا دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية.

ثانيا: الجزاء في حالة عدم الوفاء نتيجة انعدام مقابل الوفاء: في حالة عدم وجود مقابل الوفاء في الشيك أو عدم كفايته، يكون ذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، غير أنه لا تتم المتابعة الجزائية إلا في حالة عدم القيام بتسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة والمنصوص عليها في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16 قانون تجاري.